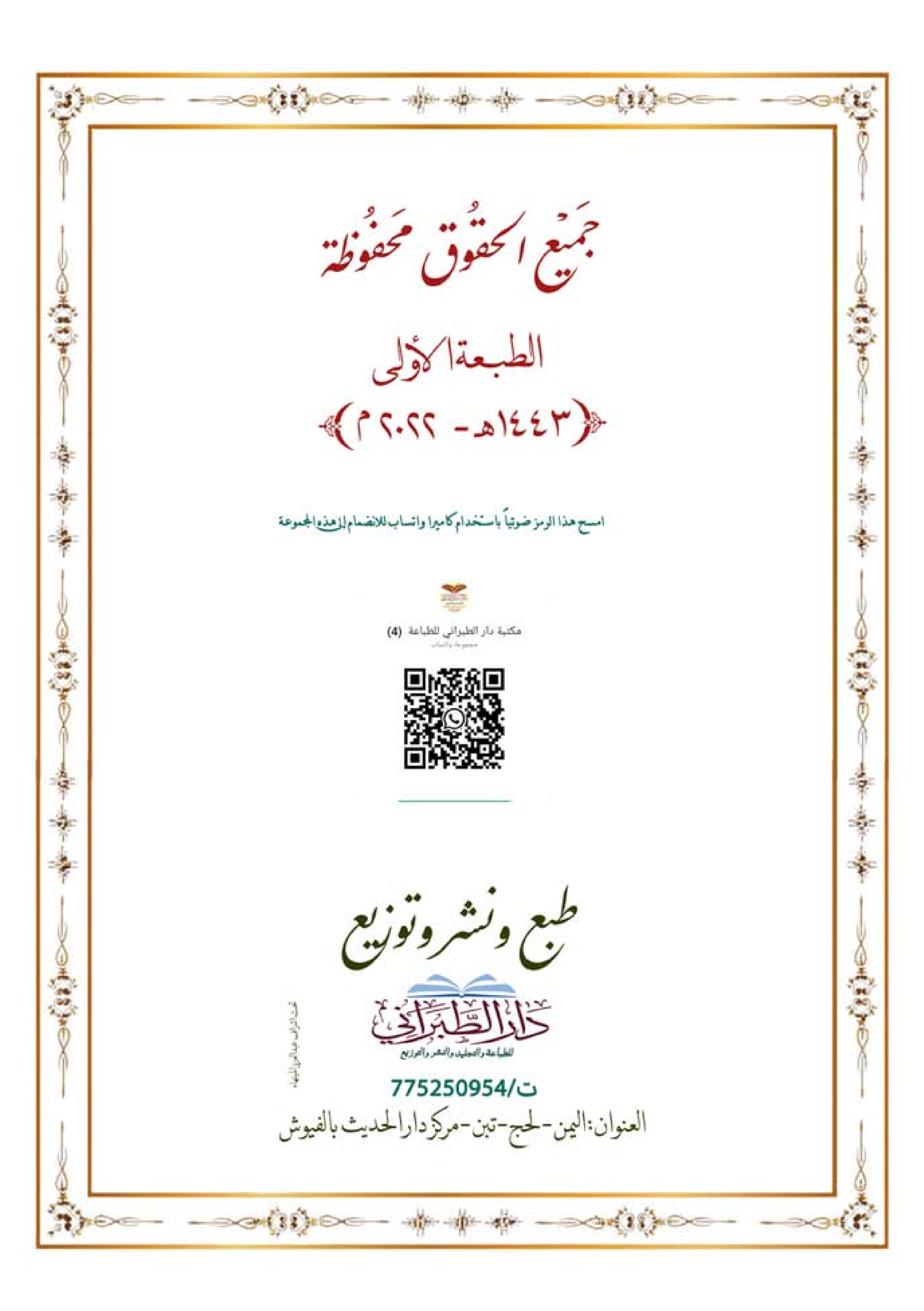
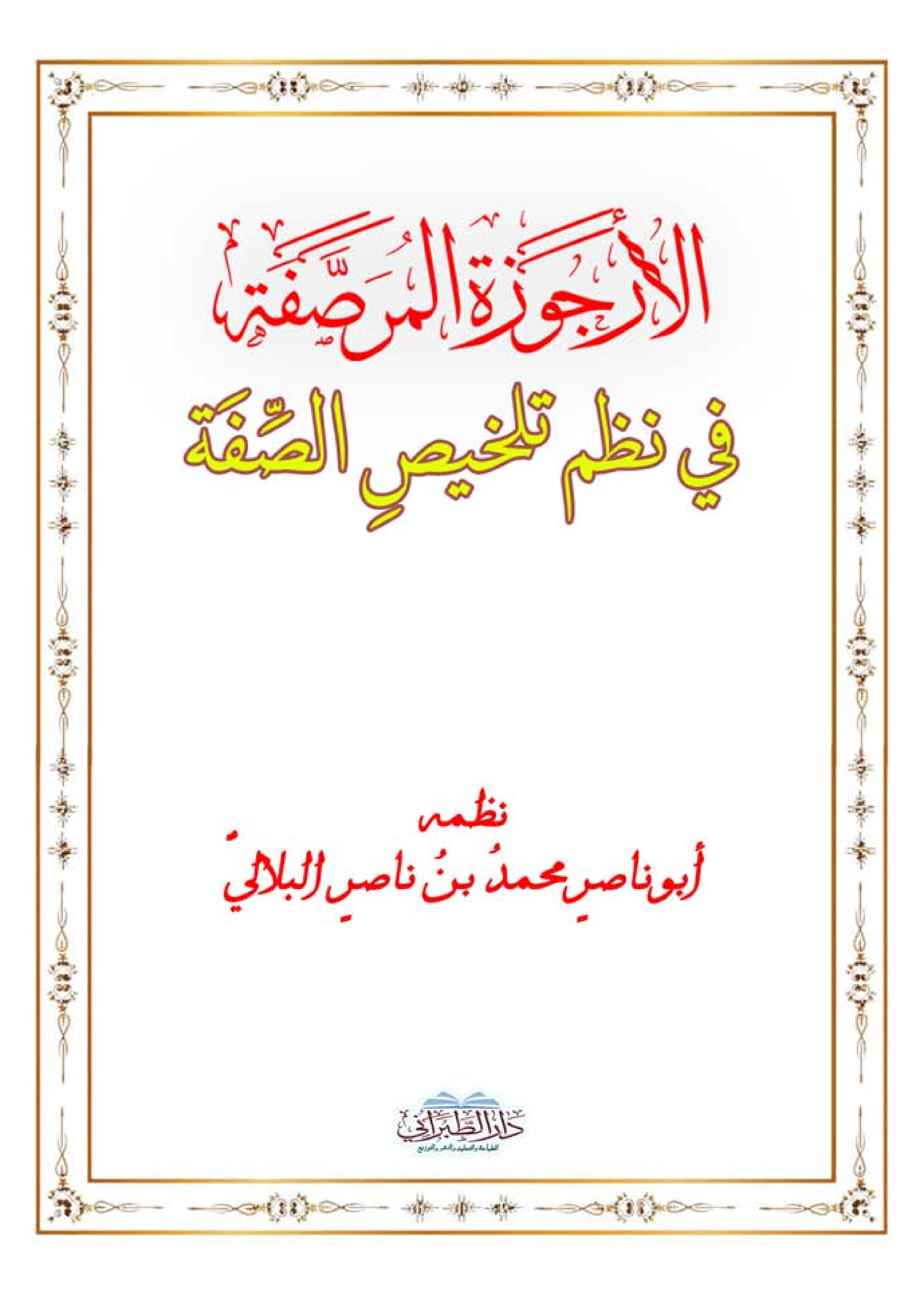

الأرجوزة المرصفة
في نظم تلخيص الصفة



جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة
الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)
امسح هذا الرمز ضوئياً باستخدام كاميرا واتساب للانضمام إلى هذه المجموعة
مكتبة دار الطبراني للطباعة (4)
طبع ونشر وتوزيع
دار الطبراني
للطباعة والتجليد والنشر والتوزيع
ت/775250954
العنوان: اليمن - لحج - تبن - مركز دار الحديث بالفيوش


الأرجوزة المرصّفة
في نظم تلخيص الصِّفَة
نظمه
أبو ناصر محمدُ بنُ ناصرٍ البلاليّ
دار الطبراني


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فهذا نظم نظمتُهُ على تلخيص صفة الصلاةِ للإمام العلامة المُحَدِّثِ غُرَّةِ الشّام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى .

وقد اجتهدتُ أن آتي في النظم بما يوافق النصَّ ما استطعتُ أو مضمونه ومعناه، بعبارة سهلةٍ سلسلةٍ، محافظا على العبارات العلمية للمسائل

من غير تطويل ولا حشو لا يُحتاجُ إليه مما قد لا تسلم منه المنظوماتُ العلميةُ، وقد أزيدُ لغرض البيان شيئا على ما في التلخيص وذلك نادر .

ولا أُخالف الإمامَ في شيء مما اختاره هو في الأصل؛ إذ عملي فيها إنما هو رَصُّها ورَصْفُها، لا بيان الراجح من المرجوح؛ فذاك سبيلهُ آخر .

وهي لمن أرادَ حفظَها مُيَسَّرَة؛ فمَن حفظها فقد حاز مضمون صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي صَحَّتْ عنه .

وأسميتُها (الأرجوزة المُرَصَّفَة في نظم تلخيصِ الصِّفَة)

وأسأل الله لها القبولَ وأن يجعلها خالصةً له وحده إنه خير مسئول .

المُقدِّمة

١- قـال محـمـدٌ هـو الـبِـلالِيْ أحمـــدُ ربي اللهَ ذا الجَـــلالِ
٢- مصـــليا على النبيْ الكَريمِ مُحَـمَّـدٍ خـلـيـلِـهِ الـكَـلـيـمِ
٣- وآلـهِ وصـــحـبـهِ أولِيْ الـتُّـقى مَـنْ بـلـغـوا في الخير أعلى مُرتقى
٤- وبـعـدُ، ذي أرجـوزةٌ مُـرَصَّـــفَـةْ في نظمِ مـا أتى بتلخيصِ الصِّـفَـةْ
٥- أبـيـاتُهـا عَـذْبـةُ الانـتـظـامِ مـع المـعـانِيْ الـنُّـكَـتِ الـعِـظـامِ
٦- وأســـألُ اللهَ بـأن يجـعـلـهـا نـافـعـةً، وكَـتْـبَـهُ الـرضـــا لهـا

استقبال الكعبة

٧- يـا مُـســـلماً إن لـلصـــلاةِ قُمْتـا فـاســـتقبلِ الكَعْبةَ حيثُ كُنْتا
٨- في الفرضِ أو في النفلِ حيثُ إنَّ ذا رُكْـنٌ فـلا تصـــحُّ إنْ ذا نُـبِـذا
٩- يســـقـطُ عـن محـاربٍ صَـــوّالِ وفي صـــلاةِ الخـوفِ والـقِـتـالِ
١٠- وعـاجزٍ مثلِ مريضٍ، والسَّـفيْ نَـةِ، وفي ســـيـارةٍ أيضـــا وفي
١١- طَيَّارةٍ إن يخشَ في الوقـتِ الفِرا رَ، والمُصَـــلِّيْ نـفـلَـهُ أو أَوتـرا
١٢- وَهْـو يســـير راكـبـا لـه عـلى دُوَيْـبَـةٍ أو نـحـوهـا ممـا اعـتـلى
١٣- ويُستَحَبُّ معْ حصولِ اليُسْرِ لَهْ إذْ يُحرِمَنْ لـلبيـتِ أن يسـتقبِلَهْ
١٤- وبـعـدهـا إن يـتـجـه بهـا فـلا شيء عـلـيـه مـن مـكـان في الـفـلا
١٥- ويجبُ اســـتـقـبـالُ عـيـنهـا في حَـقِّ مُشـــاهـدٍ لهـا، ويـكـفـي
١٦- مَن لم يكنْ لعينها مشـــاهـدا بـأن يـكـون لاتجِّـاهٍ قـاصـــدا

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ

١٧- مَن أخطأ القِبْلَةَ ليس يدريْ   مِن بعدِ الاجتهادِ والتَّحَرِّيْ
١٨- لغيمٍ او كغيرِه، فقدْ كفا   هُ، فعلُهُ ولم يَجِبْ أن يُرْدِفا
١٩- وإنْ أتى ذو ثقةٍ يُخبرُ بالـ   وِجْهَةِ للقبلةِ منه ذا قَبِلْ

القيام

٢٠- وواجبٌ بأن يُصَلِّيْ قائما   وَعُدَّ في الصلاةِ رُكناً لازما
٢١- إلا مصليْ الخوفِ والقِتالِ   فراكبا صلى ولا يبالِيْ
٢٢- وكمريضٍ عاجزٍ عن القيامْ   فجالسا أو فعلى جَنْبٍ ينامْ
٢٣- وراكبا أو قاعدا في النَّفْلِ   إن شاء أن يُصَلِّيَ المُصَلِّيْ
٢٤- ولْيُومِئَنْ فيسجُدَنْ ويركعُ   برأسِهِ، كذا المريض يصنعُ
٢٥- وليجعلِ السجودَ من ركوعِ   أخْفَضَ للإيذان بالخُضُوعِ
٢٦- ومَنْ يصلي جالسا فذا امْتَنَعْ   من وضعِهِ الشيء على الأرض ارتفَعْ
٢٧- لكي يكون ساجدا، وإنما   يكفيه الايماءُ الذي تَقَدَّما

الصلاة في السفينة والطائرة

٢٨- يجوزُ فَرْضُ هذه الصلاةِ ... في سُفُنٍ أيضاً وطائراتِ
٢٩- وإن يكُن منها السقوطُ واردا ... فجائزٌ بأن يصليْ قاعدا
٣٠- وجازَ الاعتمادُ في القيامِ ... لِكِبَرٍ أو ضعفِ ذي العِظامِ

الجمع بين القيام والقعود

٣١- وجازتِ الصلاةُ ليلاً من قيامْ ... ومن قعودٍ دون عُذْرٍ كالسَّقامْ
٣٢- وجاز للأمرين أن يُجانسا ... يُصَلِّيَنْ ويقرأَنَّ جالسا
٣٣- ثُمَّ قُبَيلَ ما ركوعٍ فليَقُمْ ... يقرا الذي باقٍ من الآياتِ ثُمْ
٣٤- يركعُ يَسْجُدُ ويصنَعُ بما ... بقيْ الذيْ في ركعةٍ تَقَدَّما
٣٥- وإن يُصَلِّ جالسا تربَّعا ... أو أيَّ جِلْسَةٍ بها قد قَنِعا

الصلاة في النعال

٣٦- وجازَ في صلاتِهِ الحَفاءُ ... والانتعالُ إذْ هما سواءُ
٣٧- والأفضل التنويعُ في الفعلِ وفيْ ... التركِ باليُسْرِ بلا تَكَلُّفِ
٣٨- وإن يكن قد نزع النَّعْلَيْنِ ... فعن يسارٍ لا عن اليمينِ
٣٩- وإن يكُنْ على يساره أحدْ ... فبينَ رجْلَيْهِ بذا الأمرُ وَرَدْ

الصلاة على المنبر

٤٠- وجاز الارتفاعُ للإمامِ   يُعَلِّمُ الصلاةَ للأنامِ
٤١- كَمِنْبَرٍ يقومُ ولْيُكَبِّرا   يركعُ يسجُدَنْ يعودُ القهقرى
٤٢- وذا لكي يُمْكِنَهُ السُّجودُ   في أصلهِ، وبعد ذا يعودُ
٤٣- فَيَصْنَعَنْ في الركعَةِ الأُخْرى كما   صَنَعَ في الحالِ الذي تقدَّما

وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها

٤٤- وتجبُ السُّتْرَةُ دون فَرْقِ   ما بين مسجدٍ وبينَ أُفْقِ
٤٥- أو أن تكونَ سُتْرَةً كبيرةْ   أو أن تكونَ سُتْرَةً صغيرةْ
٤٦- وذا لما أتى من العُمومِ في   ذا الأمرِ، والتخصيصُ فيه منتفي
٤٧- ويجبُ الدنوُّ فالنبيْ أَمَرْ   وبين رأسِهِ وجَذْرِهِ مَمَرْ
٤٨- شاةٍ ، فمَن يفعلُ ذلكم فَقَدْ   أتى بواجبِ الدُّنُوْ الذي وَرَدْ

مقدار ارتفاع السُّترة

٤٩- ويجبُ ارتفاعُها بنحوِ   شِبرٍ أو اثنينِ لنصٍ يحْويْ
٥٠- وليتَّجِهْ مُباشِراً لها لا   يأتي يمينَها أو الشِّمالا
٥١- وما أتى من أنه لا يَصْمُدُ   فليس في هذا حديثٌ يَصْمُدُ
٥٢- إلى اسطوانة، عصا مغروزةْ   شَجَرَةٍ ونحوها مركوزةْ

٥٣- وزوجِـه الـتـي عـلى السَّـريـرِ أو ذاتِ أربـعٍ كـما الـبـعـيـرِ

تحريم الصلاة إلى القبور

٥٤- ولا يجـوز أن نُصَـلِّي مطـلـقـا لـلـقَـبْـرِ فـالـنـبـي بـذا قـد نـطـقـا
٥٥- إن كـان قـبراً لـنـبـيٍّ أو سِـوا هُ حـيـثُ إنَّ الـنَّـهْـيَ فـيـهـما سَـوا

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام

٥٦- ولا يجـوزُ مَـرُّنـا بـين يـدَيْ جـاعـلٍ سُـتْرَةٍ بـأيٍّ مسـجِـدِ
٥٧- وإن يكـنْ في المسـجـدِ الحرامِ فَـهْـوَ عـلى السَّـواءِ في الحـرامِ
٥٨- لـما أتـى أنَّ الـوقـوفَ أربـعـينْ خـيرٌ مـن المـرورِ مـن بـين الـيـدَيـنْ

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام

٥٩- ولا يجـوزُ لمُصَـلٍّ أبـدا ذي سُـتْرَةٍ أن يـدعَـنَّ أحـدا
٦٠- يَمُرُّ حيـثُ قـد أتـى في الـذِّكْـر الأمـرُ بـالـدفـعِ لـه في الـنَّـحْـر

المشي إلى الأمام لمنع المرور

٦١- وجازَ مشيُ خطوةٍ أو أكثرا   لمنع غيرِ ذي نُهى أن يَعبُرا
٦٢- كمثلِ طفلٍ او ذواتِ أربَعِ   لكي يمرا من ورائه فَعِ

ما يقطع الصلاة

٦٣- ومن عظيم أمرِ هذا السِّتْرِ   في ذي الصلاةِ حفظُها من بَتْرِ
٦٤- وَتَرْكُها فذي الصلاةَ يُفْسِدُ   حمارٌ، المرأةُ، كَلْبٌ أَسْوَدُ

النِّيَّة

٦٥- لا بُدَّ من أن ينويَ المُصَلِّيْ   تعيينَ ما أراد أن يُصَلِّيْ
٦٦- كالظهرِ والعصْرِ وسُنَّتيها   وَهْي على الشَّرْطِ أو الرُّكْنِ وما
٦٧- يحصلُ من تَلَفُّظِ البعضِ بِها   فبدعةٌ كم عالِمٍ عنها نَهى
٦٨- ولم يقُلْ باللفظِ من متبوعِ   من الأئمةِ بذا الموضوعِ

التكبير

٦٩- اللهُ أكبرُ افتتاحا يَبْدا   وذا من الأركانِ إذْ لا بُدّا
٧٠- من قولها لما أتانا في الخَبَرْ   تحريمُها التكبيرُ عن خير البَشَرْ
٧١- والصوتُ في التكبيرِ ليسَ يُشْرَعُ   إلا لمن كان إماما يَرْفَعُ

٧٢- وجازَ تبليغُ المؤذِّنِ الأنامْ ... لمُقتَضٍ يوجدُ تكبيرَ الإمامْ
٧٣- كَمَرَضِ الإمامِ أو كَضَعْفِ ... صوتٍ وكثرةِ الورى من خلفِ
٧٤- وليس للمأمومِ أن يُكَبِّرا ... إلا عَقيبَ ما الإمامُ كَبَّرا

رفع اليدين وكيفيته

٧٥- ويُشْرَعُ الرفعُ مع التكبيرِ ... وقبله وبعدُ للتيسيرِ
٧٦-يرفعها ممدودةً محاذيا ... مَنكِبَه، والأذنَ حيناً عاليا

وضع اليدين وكيفيته

٧٧- وفوقَ يُسراهُ يميناً يَضَعُ ... سُنَّةُ الانبيا كذا قد صنعوا
٧٨- إسدالُها ليس يجوزُ إذْ أَمَرْ ... بالوضعِ لليدين سَيِّدُ البَشَرْ
٧٩- وَيَضَعُ اليمنى فويقَ اليُسرى ... ورُسْغِهِ وساعِدٍ، وأخْرى
٨٠- يقبضُها وكلُّ ذلكم بِبَتْ ... عن النبيِّ الهاشميْ قد ثَبَتْ

محل الوضع

٨١- والوضعُ فوق الصدر لليدَينِ ... وذا على السواءِ للجِنسَينِ
٨٢- ولا يجوز الوضعُ فوق الخَصْرِ ... لنهيه الواردِ في ذا الأمْرِ

الخشوع والنظر إلى موضع السجود

٨٣- عـليـه أنْ يخشــعَ في الصــلاةِ مجـتـنـبـا فـيـهـا لِمُـلْـهِـيـاتِ
٨٤- من النُّقوشِ والزَّخارفِ، ولا حضرةِ ما قدِ اشتهى أنْ يأكُلا
٨٥- ولا مع الـدَّفْعِ لـلاخْـبَـثَـيْنِ من بـولٍ او غـائـطٍ مُـؤذِيَـيْنِ
٨٦- وفي قـيـامـه إلى مـكـانِ سـجـودِه فـتـنـظـرُ الـعـيـنـانِ
٨٧- إلى الـيـســار أو إلى الـيـمـينِ لا يـلـتَـفِـتْ فـذا من الـلـعـينِ
٨٨- ولا يجوزُ منه رفعُهُ البَصَرْ إلى الســماءِ فـالـنـبـيْ عـنـه زَجَرْ

دعاء الاستفتاح

٨٩- ثم ببعضِ ما أتى يستفتحُ مما بأصـلِ الـنظم ذا موَضَّـحُ
٩٠- فحافظوا عليه إذ به ثَبَتْ أمرُ النبيْ بجملةٍ عنه أَتَتْ

القراءة

٩١- وليَسْتَعِذْ وذا على الوجوبِ وتـركُـه مـن جمـلـةِ الـذُّنـوبِ
٩٢- يـزيـدُ تـارةً إذا اسـتـعـاذا في الاسـتـعـاذةِ الكـلامَ هـذا
٩٣- من همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ والنَّفْثُ شِعْرٌ قدْ نَهى عن بَثِّهِ
٩٤- وتارةً لاسمِ السميعِ والعليمْ قبل من الشيطانِ ذلك الرجيمْ
٩٥- في السِّرِّ- والجَهْرِ ببسـم اللهِ يُسِرُّ، والجَهْرُ حديثٌ واهيْ

٩٦- يقرأُ بالأُمِّ ومنها البسملهْ ... رُكْنٌ ومن يتْرُكْهُ لا صلاةَ لهْ
٩٧- إذَنْ فحفظُها على الأعاجِمْ ... فريضةٌ وواجبٌ ولازِمْ
٩٨- وكلُّ عَبْدٍ عاجزٍ عن حِفْظِها ... إليه لفظٌ مجزئٌ عن لفظِها
٩٩- تسبيحةٌ تحميدةٌ تهليلُ ... تكبيرةٌ حوقلةٌ تبجيلُ
١٠٠- وسنةُ القارئِ أن يُقطِّعا ... والوقفُ لا الوصلُ ولا أن يُسْرِعا
١٠١- فهكذا قراءةُ النبيِّ لا ... يصلُ آياتِ القُرَانِ إنْ تلا
١٠٢- وإن تَكُنْ تجريْ بِنفسِ الفَلَكِ ... وجازَ في (مالكِ) لَفْظُ (مَلِكِ)

قراءة المقتدي لها

١٠٣- وواجبٌ على المصليْ خَلْفا ... إمامِهِ يقَرأُ فيها يُخْفى
١٠٤- وجَهْرِهِ لكنَّه إذا ما ... قدْ كان ليس يسمعُ الإماما
١٠٥- أو أَنَّهُ بعد فراغِهِ سَكَتْ ... معْ أنَّ ذا السكوتَ عندي ما ثَبَتْ

القراءة بعد الفاتحة

١٠٦- وبعدها ولو على صلاةِ ... جنازةٍ يقرا من الآياتِ
١٠٧- أو سورةً أخرى في الاولينِ ... حينا يطيلُها بُعيدَ حينِ
١٠٨- وقد يُقَصِّرَنَّ حينا لِعَرَضْ ... طفلٍ بَكى، السِّفارِ، سُعْلةٍ مَرَضْ
١٠٩- يختلفُ المقدارُ في الصلاةِ ... في الطولِ والتقصيرِ للآياتِ

١١٠- فـأطولُ الصـلاةِ فرضُ الفَجْرِ   فـالظُّهْرِ فـالعِشـا وفرضِ العَصْرِـ
١١١- فمَغْربٍ في غـالـبِ الوقـتِ لها   ومـا بـلـيـلٍ فـاقَ تـلـكَ كُـلَّـهـا
١١٢- يُطيـلُ في الركعـةِ الاولى إذْ قرا   مـن ثـانٍ ركـعـةٍ تـكـونُ أكـثـرا
١١٣- وَيَقْـرَأَنْ في الأُخْـرَيَيْنِ نصــفـا   مـا كـان في أولاهُمـا قـدْ وَفَّى
١١٤- وواجـبٌ في كـلِّ ركـعـةٍ بـأنْ   يـقـرأَ بـالسـبـع المـثـانيْ ويُسَـنْ
١١٥- بـأن يـزيـدَ في الأخِـيرَتـينِ   يـقـرأُ أحـيـانـاً بسـورتَـينِ
١١٦- ولا يجوزُ أن يُطيـلَ في القِرا   ءةِ الإمـامُ فـوق مـا قـد أُثِـرا
١١٧- فـإنَّ هـذه مشـقـةٌ عـلى   المُـقـتـديـن خـلـفَهُ مـن المـلا
١١٨- كـبيرُ سِـنٍّ أو مـريضٌ أَوْ ذو   الحـاجـةِ، المـرأةُ طِـفـلا تَـغـذِو

الجهر والإسرار بالقراءة

١١٩- والجَهْرُ فيْ الجُمْعَةِ والصـبحِ وفي   العيدِ، الاسـتسـقا، صـلاةِ الكَسْـفِ
١٢٠- وأولَيَيْ مغربٍ ايضـا والعشـا   ، والباقِ سِرّاً، دون شـكٍّ قدْ فشـا
١٢١- وجـاز لـلإمـامِ في سريَّـةِ   أحـيـانـاً انْ يُسْـمِـعَـهُـمْ لـلآيـةِ
١٢٢- أما صـلاةُ لـيـلـهِ والـوتـرِ   فـالجـهـرُ والسِّرُّ وبـينٌ يجـري

ترتيل القرآن

١٢٣- يُسَـــنُّ أنْ يـقـرأه مُـرَتَّـلا مـن غـيـر أن يَهُـذَّهُ أو يـعـجـلا
١٢٤- بـل يـقـرأَنْ قـراءةً مُـفَسَّرَـهْ وصـــوتُـهُ الأَحْسَـــنُ أن يُحَـبِّرَهْ
١٢٥- وذاك في حـدودِ الاحكـامِ التيْ عـنـدِ أولي الـتـجـويـدِ قـدْ حُـدِّدَتِ
١٢٦- لا أنْ يُـغَـنِّـيَنَّ بـالألحـانِ ولا مُسِـــيـقـى الـزورِ والشــيـطـانِ

الفتح على الإمام

١٢٧- وَشَرَعَ اللهُ لـمـأمـومِ يَـؤُمْ فـتـحـاً إذا أُرْتِـجَ مـن كـان يَـؤُمْ

الركوع

١٢٨- بعدَ الفراغِ من قراءةِ السُّـوَرْ يســكـتُ كي يَرْجِعَ منه ما زَفَرْ
١٢٩- ثـمَّ يـداهُ تُـرفـعـانِ مـثـلَـما مَـرَّ بـتـكـبـيـرتِـهِ إذْ أَحْـرَمـا
١٣٠- ويجـبُ الـتـكـبـيرُ ، ثـم يـركـعُ بـقـدر مـا هـذي الـعـظـامُ تهـجـعُ
١٣١- ويأخُذَنَّ كلُّ عُضْـوٍ موضِـعَهْ وذاك رُكْـنٌ واجـبٌ أن يصـــنَـعَـهْ

كيفية الركوع

١٣٢- وضــعُ يديه هذهِ على الرُّكَبْ ... مُمَكِّـنـا مُـفَـرِّجـا كُـلٌّ وَجَـبْ

١٣٣- يَمُدُّ بَسْـطاً ظَهْرَهُ إذْ لو يُصَــبْ ... عـلـيـهِ مـاءٌ لاســتـقـرَّ ذا وَجَـبْ

١٣٤- لا يَخْفِضَــنَّ رأسَــهُ أو يَرْفَعُ ... لـكـنْ مُســاوياً لـظَـهْـرٍ يـوضَــعُ

١٣٥- مـبـاعـداً مِـرْفَـقَـهُ عـن جَـنْـبِهِ ... مُسَــبِّـحــاً مُـعَـظِّـمـاً لـرَبِّـهِ

١٣٦- ثـلاثـاً او أكـثـرَ إن شــاء أتـى ... فـالـكـلُّ عـن نـبـيِّـنـا قـدْ ثـبـتـا

تسوية الأركان

١٣٧- وإنَّـهُ يُسَــنُّ بـالإمـكـانِ ... تســويـةٌ مـا بـين ذي الأركـانِ

١٣٨- في الطُّول، إذْ يجعلُ قدْرَ ما رَكَعْ ... مَـعَ قـيـامِـهِ بُـعـيـدَ مـا رَفَـعْ

١٣٩- وســجدةٍ وجِلْسَــةٍ إن اسْــتَوَى ... مـن بـعـدهـا قـريـبـةً مـن السَّــوَا

١٤٠- ولم يُجُـزْ أن نـقـرأَ الـقُـرْآنَ في ... ركـوعـنـا ســجـودنـا فـلـتـعـرفِ

الاعتدال من الركوع

١٤١- ويرفـعَـنَّ من ركـوعٍ صُــلْـبَـهُ ... وذاك ركــنٌ، ثــم يــدعــو رَبَّــهُ

١٤٢- يـقـول في اعـتـدالـهِ الـذي يَرِدْ ... قـدْ ســمـعَ الله لـعـبـدِ قـدْ حَمِـدْ

١٤٣- وذاك واجـبٌ، ويـرفـعُ الـيـدا ... عـلى الـذي مضىــ بـهـا قـد وردا

١٤٤- ثم يقوم يطمئِنُّ يعتَدِلْ | حتى يعودَ كلُّ عظمٍ للمَحِلْ
١٤٥- وذاك رُكْنٌ، ثم إن هو انتصَبْ | يقول : ربَّنا لك الحمدُ، وَجَبْ
١٤٦- على المصلين عموما مِنْ إمامْ | ومَن يكون خلفَهُ من الأنامْ
١٤٧- مسويّاً في الطولِ للقيامِ | مع ركوعه في الانتظامِ

السجود

١٤٨- وواجبٌ تكبيرُهُ، ويُشْرَعُ | أحياناً اليدانِ فيه تُرْفَعُ
١٤٩- يخِرُّ ساجدا على يديهِ | من قبل وضعِهِ لرُكبَتَيْهِ
١٥٠- من فعلهِ صَحَّ وأيضا قدْ أَمَرْ | وعن بروكٍ كالبعيرِ قد زَجَرْ
١٥١- وهو على رُكْبَتِهِ يخِرُّ | وهْيَ التي قُدَّامَ تستقِرُّ
١٥٢- وفي السجودِ وهْو ركْنٌ اعتَمَدْ | على الكُفوفِ باسطا إذا سَجَدْ
١٥٣- أصابعَ اليدينِ فليَضُمّا | ونحْوَ ذي القبلةِ فليَؤمّا
١٥٤- - لِمَنكِبَيهِ يجعلَنْ كفَّيْهِ | وتارةً محاذياً أُذْنَيْهِ
١٥٥- عن أرضِ الذراعُ تُرْفَعُ ولا | تُبْسَطُ كالكَلْبِ وجوبا نُقِلا
١٥٦- يُمَكِّنَنْ لجبهةٍ والأنفِ | وهْوَ من الأركانِ فافهمْ وصْفي
١٥٧- يُمَكِّنَنْ لقدَمَيْهِ والرُّكَبْ | معْ نصبِهِ الأقدامَ كلُّ ذا وَجَبْ
١٥٨- يستقبلَنْ قِبلتَنا بِطَرْفِ | أصابعٍ ، أعقابُهُ بِرَصْفِ

الاعتدال في السجود

١٥٩- وواجبٌ عليه أن يعتَدِلا   في سجدةٍ معتمدا فيهِ على
١٦٠- أعضائِهِ مساويا لها في   تَمَكُّنٍ من جبهةٍ وأنفِ
١٦١- معاً ورُكْبَتَيْهِ والكَفَّيْنِ   آخرُها أطرافُ ذي الرِّجْلَيْنِ
١٦٢- فَمَنْ يكون هكذا قدِ اعتدلْ   فللطُّمأنينةِ حقا قد فَعَلْ
١٦٣- وهذا الاطمئنانُ رُكْنٌ، وليقُلْ   ثلاثاً او أكثرَ سُبْحانَ الأَجَلْ
١٦٤- أن يُكْثِرَ الدعاءَ فيه مُسْتَحَبْ   فذا مَظِنَّةُ الجوابِ إن طَلَبْ
١٦٥- ويجعلُ السجودَ ذا قريبا   من ركعةٍ كما مضى قريبا
١٦٦- وغيرُ جائزٍ له أن يقرا   هذا القُرَانَ ساجدا ومَرّا

الافتراش والإقعاء بين السجدتين

١٦٧- يَجِبُ رَفْعُ رأسه مُكَبِّرا   يرفعُ أحياناً يديه لو يَرى
١٦٨- ويجلسَنَّ وهْو مطمَئِنُّ   حتى يعودَ العظمُ وهْو رُكْنُ
١٦٩- ويفرشُ اليُسْرى وهذا يَجِبُ   ورجلَهُ الرِّجْلَ اليمينَ ينصِبُ
١٧٠- يوجِّهَنَّ ذي الأصابعَ إلى   القبلةِ ، الاقعاءُ حينا يفعلا
١٧١- تعريفُ الاقعا عندهم أن ينتصِبْ   على صدور القدَمينِ والعَقِبْ
١٧٢- ويدعونْ فيها بدعوى الغَفْرِ   ورحمةٍ ورفعةٍ والجَبْرِ
١٧٣- وعفوِهِ والرِّزْقِ أو فليُدْلِي   مكانَه بقول ربِّ اغفرْ لِيْ

١٧٤- ولْيُطِلِ الجلوسَ في ذي الجِلْسَـةِ		يجعلها قريبةً من سجدةِ

السجدة الثانية

١٧٥- وواجبٌ فيها بأن يُكَبِّرا		ويرفعُ اليدين حينا لو يَرى
١٧٦- وهذه السجدةُ رُكْنٌ واتَّبِعْ		فيها الذي قد كان في الأولى صُنِعْ

جلسة الاستراحة

١٧٧- من سجدةٍ ثانيةٍ إذا رَفَعْ		كَبَّرَ ذا على الوجوب قد وَقَعْ
١٧٨- ورفعُهُ يديه حينا قدْ وَرَدْ		ويستوي قبل النهوض إنْ قَعَدْ
١٧٩- على يسارِ رِجْلِهِ يعتدِلُ		فترجِعَنْ عظامُهُ والمِفْصَلُ

الركعة الثانية

١٨٠- بقبضه يديه وهْو العَجْنُ		ينهضُ للأُخْرى وتلك رُكْنُ
١٨١- ويصنعنَّ ما في الاولى قد صَنَعْ		إلا دُعا استفتاحِهِ فيها يَدَعْ
١٨٢- وَهْيَ من الأولى تكونُ أقصرا		سُنَّةُ خيرِ الرُّسْلِ سَيِّدِ الورى

الجلوس للتشهد

١٨٣- وبعدَ ثانٍ ركعةٍ فليقعدِ وذا على الوجوبِ للتَّشَهُّدِ
١٨٤- مفترشاً يجلسُ مثلَما فَعَلْ ما بين سجدتينِ حينما اعتدَلْ
١٨٥- لكنَّ الاقعاءَ هنا قد امتنَعْ وكفُّهُ اليُمْنى على الفَخْذِ وَضَعْ
١٨٦- والرُّكْبَةِ اليمنى، وجعلُ آخرِ مِرْفَقِهِ الأَيمَنِ فوق آخِرِ
١٨٧- فَخِذِهِ، ويبسطُ اليُسْرى على رُكْبَتِهِ اليُسْرى، والاعتمادُ لا
١٨٨- يجوزُ واليُسْرى على الخصوصِ لأَجْلِ ما قدْ جاء في النُّصوصِ

تحريك الأصبع والنظر إليها

١٨٩- أصابعَ اليُمنى جميعا يجمَعُ إبهامَهُ فويقَ وسطى يضَعُ
١٩٠- ذا تارةً وتارةً بحلْقَةِ معَ إشارةٍ تُجاهَ القِبْلَةِ
١٩١- بأُصْبُعِ سَبّابةٍ معَ النَّظَرْ تُجاهَها كما أتانا في الأَثَرْ
١٩٢- يُحَرِّكَنَّها من البدايةْ لذا التَّشَهُّدِ إلى النِّهايةْ
١٩٣- ولا يُشِرْ بالأصبعِ اليُسْرى، وفي كُلِّ تَشَهُّدٍ لما مضى اقتفِ

صيغة التشهد والدعاء بعده

١٩٤- ويجبُ الإتيانُ بالتَّشَهُّدِ إن يُنسَ فالسَّهْوُ له فليسجُدِ
١٩٥- يقرؤه سرّاً ، وفي ذاك أتى عدَّةُ أنواعٍ بها قد ثبتا
١٩٦- من بعده على النبيْ يصلِّيْ بأيٍّ ما صحَّ لنا في النقْلِ
١٩٧- وليتخيرْ بعدها ممّا وَرَدْ من الدعا يدعو به اللهَ الصَّمَدْ

الركعة الثالثة والرابعة

١٩٨- ويجبُ التكبيرُ، والكيفُ بأَنْ يُكَبِّرَنَّ جالساً وذا يُسَنْ
١٩٩- يرفعُ أحيانا ولا يُديمُ ثمَّ إلى ثالثةٍ يقومُ
٢٠٠- وتلك رُكْنٌ كالتي تليها يفعلُ ما مضى بتلك فيها
٢٠١- لكنَّهُ من قبل أن ينهضَ يَسْ توي على يُسْراهُ فيها قدْ جَلَسْ
٢٠٢- معتدلا وترجعُ العِظامُ إلى مكانها الذي يُرامُ
٢٠٣- ثُمَّ على يديه فَلْيَقُمْ كما مضى بيانه الذي تقدَّما
٢٠٤- يجبُ أن يقرأَ بالفاتحةِ في ركعةٍ ثالثةٍ رابعةِ
٢٠٥- يضيفُ آيةً لها أو أكثرا أحياناً اذْ ذا الأمرُ حيناً أُثِرا

القنوت للنازلة ومحله

٢٠٦- يُسَــنُّ إن بـالمسـلمين نزلَـتْ		نــازلــةٌ دعــا لــذاك وقــنَــتْ
٢٠٧- محـلُّهُ بـعـد الـركـوع بـعـدما		يـقـول : رَبَّـنـا لـك الحـمـدُ، ومـا
٢٠٨- لـه مـن الـدعـا دعـاءٌ راتـبُ		وإنــما يــدعــو بــما يــنــاسِــبُ
٢٠٩- ويرفعُ اليـدينِ في هـذا الـدُّعـا		والجـهـرُ إن كـان إمـامـاً شُرِعـا
٢١٠- يؤمِّنَنْ مَنْ خلفَهُ في المسـجدِ		بـعـد الـفـراغِ فَـلْـيُـكَـبِّرْ يسْـجُـدِ

قنوت الوتر ومحله وصيغته

٢١١- يُشْرَعُ أحيـانـاً قنوتُ الوِتْرِ		محــلُّــهُ قــبــلَ الــرُّكــوعِ فــادرِ
٢١٢- يدعو بها قد جاء من قولِ : اهدنِيْ		فـيـمـن هـديـتَ في دعـاء الحَسَــنِ
٢١٣- عــلــيــه لا يُــزادُ شيءٌ إلا		عـلى الـنـبـيْ الهـادِيْ بـأن يُصَـلّى
٢١٤- لأنها عن الصـحابِ قدْ أَتَتْ		مـن غـيرِ إنـكـارٍ لـديهـم ثَـبَـتَـتْ
٢١٥- ثم الركوعُ والسـجودُ مثلَما		مضىـ من الوصـف الـذي تقـدَّما

التشهد الأخير والتورك

٢١٦- عليه واجبٌ له أن يقعُدا ... وواجبٌ أن يقرأ التَّشَهُّدا
٢١٧- يصنعُ ما في أَوَّلِ التشهُّدِ ... لكنْ على وَرْكٍ له فليقعُدِ
٢١٨- ووَرْكَهُ اليسرى على الأرضِ يَضَعْ ... وَقَدَميهِ من مكانٍ قدْ دَفَعْ
٢١٩- وتحت يُمنى ساقِهِ فَيَضَعُ ... يُسْرى، ولليمينِ منها يرفَعُ
٢٢٠- لها يجوزُ الفرشُ حينا ويضَعْ ... كفَّ يسارِهِ على الرُّكْبَةِ مَعْ
٢٢١- تحاملٍ معتمِداً عليها ... وَكُلُّ ذي صَحَّ الدليلُ فيها

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ من الأربع

٢٢٢- عليه واجبٌ بذا التشهُّدِ ... صلاتُهُ على النبيْ محمَّدِ
٢٢٣- والعَوذُ من ذي الأربعِ الخصالِ ... جهنَّمٍ والقبرِ والدَّجّالِ
٢٢٤- وفتنةِ المحيا مع المماتِ ... صَحَّ بذا النقلُ عن الثِّقاتِ

الدعاء قبل السلام

٢٢٥- يدعو لنفسه بما له بدا ... من الكتابِ أو حديثِ أحمدا
٢٢٦- وهْو كثيرٌ طيِّبٌ فإن لمْ ... يكُنْ له نَصٌّ بذاك يُعْلَمْ

٢٢٧- دعـا بـها الله لـه قـد يَسَّرَهْ   مـن خـيرِ دنـيـاهُ وخـيرِ الاخـرَهْ

التَّسليمُ وأنواعُه

٢٢٨- سـلامُهُ رُكْنٌ يـمـيناً وَيُحَدْ   بأَنْ يُرى الأيمَنُ من بياضِ خَدْ
٢٢٩- وفي اليسـارِ مثْلُهُ في حَدِّهِ   ولـو صـلاةَ مَـيِّتٍ في لحـدِهِ
٢٣٠- صـوتُ الإمامِ بالسـلامِ يُرْفَعُ   وفي جـنـازةٍ فـلـيس يُشْرَعُ
٢٣١- وإنَّ ذا التسـليمَ قـد جاء على   أوجُـهٍ ايّـها لـه أن يَـفـعـلا
٢٣٢- أولها يـزيـدُ فـيـه الـبركَـهْ   عـن الـيـمـين، والـيسـارِ تَـرَكَـهْ
٢٣٣- والـثـانِ مـثـلُه ولـكـن دونها   والـثـالـثُ الـرحمـةُ يحذفـونها
٢٣٤- من جهةِ اليسـارِ، والرابعُ ما   جـا أنـه تـلـقـاءَ وجـهٍ سَـلَّما
٢٣٥- تسـليمةً يُشْرَعُ أن يـميلا   بـه إلى يـمـيـنـه قـلـيـلا

الخاتمة

٢٣٦- تَمَّ المُرادُ من نظامي للصِّـفَـةْ   بفضلِ ذي الأسما الحِسانِ والصِّفَةْ
٢٣٧- والحـمـدُ لله الـذي قـدْ قـدَّرا   لي نـظـمَـهـا مُـهَـوِّناً مُـيَسِّرا
٢٣٨- نـظـمـتُـها بـقـدرةِ اللهِ الـعـليْ   في الـتسـعـةِ الأيـامِ مـعْ تَـعَـلُّلِيْ
٢٣٩- أختمُ بـالصـلاةِ بعد الحمدلـهْ   عـلى نـبـيِّـه الـذي قـد أرسَـلَـهْ
٢٤٠- أبـيـاتُها رُمْ إنَّ مَـنْ يـرومُ   يـنـالُ، والخَسْرانُ ذا الـنَّـئُـومُ

الفهرس